

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (2024-242031-W)

في الدعوى المقامة

من/المكلف سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 02/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل
المشكولة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،
بحضور كلّ من:

رئيساً: الدكتور/...

عضو: الدكتور/...

عضو: الأستاذ/...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 10/09/2024م، من / (...), هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة المعتمدة من فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض بتاريخ 1445/03/24هـ، وترخيص بمزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات و منازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234515) الصادر في الدعوى رقم (2024-234515-W) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2012م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة (...) ليمتد، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1/أ- إثبات انقضاء الخصومة بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية بشأن عدم إجراء الربط الضريبي لعام 2007م لانتهاء المواعيد النظامية لإجراء الربط، وفقاً لما ورد في الأسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (242031-2024-WI)

1/بـ. رفض الدعوى فيما يتعلق بالاعتراض على إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م.

2/أـ. إثبات انتهاء الخلاف بقبول المدعي عليها لطلبات المدعية بشأن بند احتساب إيرادات إضافية لعام 2007م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

2/بـ. رفض الدعوى بشأن احتساب إيرادات إضافية للشركة بنسبة 25% واجراء ربط عليها للأعوام من 2008م إلى 2012م.

3ـ. رفض الدعوى بشأن فرض ضريبة استقطاع على توزيع الأرباح التقديرية للأعوام من 2010م إلى 2012م.

4ـ. إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بالاعتراض على بند عدم السماح بحسب مصروف الديون المعدومة بمبلغ (22,525) ريال لعام 2007م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

5ـ. إثبات انقضاء الخصومة فيما يتعلق بالاعتراض على السماح بحسب مصروف التبرعات بمبلغ (20,589) ريال لعام 2007م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

6ـ. رفض الدعوى بشأن عدم السماح بحسب مصاريف رحلات العمل والفنادق لعامي 2008م و2009م.

7ـ. رفض الدعوى بشأن الفرق في مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (135,584) ريال لعام 2009م.

8ـ. رفض الدعوى بشأن عدم السماح بحسب تأمينات اجتماعية بمبلغ (30,079) ريال ومتى (832) للاعوام من 2010م إلى 2012م على التوالي.

9ـ. رفض الدعوى بشأن الفرق في الجزاءات وغرامة التأخير المستبعة بمبلغ (52,910) ريال لعام 2010م.

10ـ. رفض الدعوى بشأن عدم السماح بحسب مصاريف خدمات الاستعانتة بخدمات جهات أخرى بمبلغ (30,499) ريال لعام 2011م ومتى (63,000) ريال لعام 2012م.

11ـ. تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق بترحيل خسارة عام 2007م للسنوات اللاحقة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

12ـ. تعديل إجراء المدعي عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامة تأخير للأعوام من 2007م إلى 2012م، وفقاً لما ورد في الأسباب.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IR-242031-2024-W)

وحيث أصدرت دائرة الفصل ذكرًا ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-178236) الصادر بتاريخ 03/04/2024 المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى الطرفين، تقدم كلاً منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخص بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواجهة النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م) فيكون استئنافه في إصدار الهيئة الربط للأعوام من 2008م إلى 2012م بعد مضي أكثر من خمسة أعوام من تاريخ تقديم الإقرارات الضريبية للأعوام المنتهية في 31 مارس 2008م إلى 2012م، حيث تم إصدار الربط النهائي في 07/11/2017م. فيما يتعلق بند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من 2010م إلى 2012م)، حيث أشار المكلف بعدم وجود توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، كما أن الأرباح التي احتسبت عليها الهيئة ضريبة استقطاع هي أرباح محتسبة جزافياً ولا تدعمها القوائم المالية المدققة ولا الحسابات والدفاتر النظامية للفرع للسنوات محل الاعتراض، وأشارت دائرة الفحص في قرارها إلى أن الخلاف حول هذا البند يكمن في المبدأ، أي ليست مستندية، إلا أنها ذكرت ومن خلال النظر في المستندات المقدمة في ملف الدعوى أنها خلصت إلى أن الفرع لم يقدم ما يثبت حدوث واقعة الدفع أو التسوية أو المقاضة، ويرد الفرع على ذلك بعدم وجود واقعة من هذه النوع وبالتالي لا توجد مستندات ولا يجب فرض ضريبة استقطاع على توزيعات أرباح لم تحدث سواء بالدفع والتسوية أو المقاضة، والبيئة على من إدعى ذلك، كما أن احتساب الأرباح الجزافية التي على أساسها تم احتساب توزيعات الأرباح الافتراضية، بالإضافة إلى ذلك، لا يتضمن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية أية أحكام بشأن ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية. عليه، فإن فرض ضريبة الاستقطاع على أرقام افتراضية لا يعتبر مبرراً ويتناقض مع نص وروح النظام الضريبي. كما يود الفرع الإيضاح أنه طبقاً لنظام ضريبة الدخل، تطبق أحكام ضريبة الاستقطاع عندما يتم الدفع من قبل جهة سعودية مقيمة إلى جهات غير مقيمة ليس لديها منشأة دائمة في المملكة العربية السعودية وتحقق ذلكاً من مصدر في المملكة، عليه فإن إجراء الهيئة المتمثل في فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية ليس هناك ما يسند له في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والتعاميم والإيضاحات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة، ويورد الفرع أدناه ملخصاً للأحكام ذات العلاقة من نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية والتي توضح أن فرض ضريبة الاستقطاع يقترب بالسداد: (أ) المادة رقم (68) من نظام ضريبة الدخل. بـ (المادة رقم (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، عليه يطالب المكلف بإلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة بواقع (5%) على الأرباح الافتراضية الموزعة للسنوات المنتهية في 31 مارس 2010م إلى 2012م.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (242031-2024-W)

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعتبر عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكون استئنافها فيما يخص بند (غرامة التأخير للأعوام من 2007م إلى 2012م) بأنها طالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الدائرة لم توضح أسباب تعديلها لقرار الهيئة المتعلق بهذا البند، وحيث شاب قرار الدائرة قصور شديد وهو ما يجعل القرار معيناً ويلزم نقضه، حيث لا يمكن الاستئناف على قرار لم يتضمن حيثيات واضحة يمكن الرد عليها وتغريدتها، وعليه طالب بقبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار الدائرة.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 07/07/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:55ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت/ (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة الخارجية رقم (...), المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...), وتاريخ 1445/03/24هـ، وترخيص المحاماة رقم (...), كما حضر ممثل الهيئة/ (...) (هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة المكلف عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمها في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أفاد بأنه تقدم بمذكرة الحقيقة عبر التذكرة الالكترونية رقم (...). كما وجهت الدائرة سؤالاً لوكيلة المكلف، في مرحلة الفصل هل قدم المكلف الإقرارات الضريبية لعام 2009م و 2010م، فأجبت وكيلة المكلف بأنه جرى تقديمها، وبعد ذلك جرى التعديل عليها، واعتبرت الهيئة في هذه الحالة أنه جرى التعديل على الإقرار. وعليه قررت الدائرة منح المكلف مهلة قدرها (10) أيام تنتهي بتاريخ 17/07/2025م، للاطلاع على مذكرة الهيئة والرد عليها، ومنح الهيئة مهلة قدرها (10) عشرة أيام لتقديم ردها تنتهي بتاريخ 27/07/2025م على أن تكون الجلسة القادمة بتاريخ 05/08/2025م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 05/08/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت/ (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة الخارجية رقم (...), المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...), وتاريخ

اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (242031-2024-WI)

1445/03/24هـ، و ترخيص المحاماة رقم (...), و حضرت ممثلة الهيئة / (...)(هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبعد الاطلاع على طبلي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة قفل باب المراجعة، وتأجيل البت في الدعوى لمزيد من الدراسة والتأمل. إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق 09/02/2025م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 09/02/2025م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات و منازعات ضريبة الدخل جلسها في تمام الساعة 09:30ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالناء على الخصوم، حضرت / (...), هوية وطنية رقم (...), بصفتها وكيلة عن المكلف بموجب الوكالة الخارجية رقم (...), المصادق عليها من قبل وزارة العدل السعودية بالرقم (...), وتاريخ 1445/03/24هـ، و ترخيص المحاماة رقم (...), و حضرت ممثلة الهيئة / (...)(هوية وطنية رقم ...), بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبعد قفل باب المراجعة والمداولة.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلباً الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الدخل)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على ما يلي: "يحق للهيئة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطياً على ذلك"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في إجراء الهيئة المتمثل في الربط الضريبي للأعوام من 2008م إلى 2012م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، حيث نصت المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل بأنه يحق للهيئة إجراء الربط خلال خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، ولما تبيّن بالاطلاع على الربوط المقدمة للأعوام محل الخلاف

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (242031-2024-WI)

بأنه تم الربط على المكلف بعد انتهاء المدة النظامية، إذ أن الموعد النظامي لإجراء الربط للسنة لعام 2008م هو 29/07/2009م، ولعام 2009م هو 29/07/2010م، ولعام 2010م هو 29/07/2011م، ولعام 2011م هو 29/07/2012م، ولعام 2012م هو 29/07/2013م، ولعام 2013م هو 29/07/2014م، ولعام 2014م هو 29/07/2015م، ولعام 2015م هو 29/07/2016م، ولعام 2016م هو 29/07/2017م، في حين قامت الهيئة بالربط على المكلف بتاريخ 17/11/2017م بعد مضي خمسة سنوات، مخالفة بذلك أحكام الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والستون) من نظام ضريبة الدخل سالفه الذكر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء الهيئة فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء الموعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الدخل).

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء الموعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الاستقطاع)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغنى عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعه بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تميّص مكمن النزاع فيه وانتهت بتصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمها من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييده قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء الموعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الاستقطاع) محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من 2010م إلى 2012م)، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثامنة والستون) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، على ما يلي: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ...، واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (الثالثة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ والمتعلقة استقطاع الضريبة، والمتضمنة على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب الإدارة 20% - إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15% - إيجار، خدمات فنية أو استشارية، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، خدمات اتصالات هاتفية دولية، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. 5% - أي دفعات

اللجنة الاستئنافية للمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (242031-2024-IW)

أخرى. 15%", كما نصت الفقرتين (6) و (8) من المادة المشار إليها أعلاه، على: " 6- يقصد بالأرباح الموزعة: أي توزيع من شركة مقيدة إلى مساهم غير مقيم وأي أرباح محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة مع مراعاة الآتي: أ- لا تخضع لضريبة الاستقطاع توزيعات الأرباح في الشركات العاملة في مجال استثمار الغاز الطبيعي أو الزيت أو المواد الهيدروكربونية. ب- يعد في حكم التوزيع التصفية الجزئية أو الكاملة للشركة بما يتجاوز رأس المال المدفوع. ج- لا يمنع خضوع الشركة الموزعة لضريبة الدخل من فرض ضريبة الاستقطاع على المبالغ الموزعة منها. 8- تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبدته لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الجسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام"، وبناءً على ما تقدم، يتضح من ذالك النصوص النظامية المذكورة أعلاه أن فرض ضريبة الاستقطاع مرتبط بعملية الدفع وما في حكمه مثل التسوية بين المسابات والمقاصة، وحيث إن إجراء الهيئة بفرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية ناتج عن ربط الهيئة على تلك الأعوام، وحيث انتهت قرار هذه الدائرة بشأن بند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواعيد النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الدخل) إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة بسبب التقادم، بالإضافة إلى أن المكلف يدفع بعد عدم وجود واقعة الدفع، حيث إن إجراء الهيئة بإخضاع صافي الأرباح لضريبة الاستقطاع نتيجة كونها أرباح حقيقة من عقود تم تحويلها للخارج، في حين ينفي المكلف وجود عملية التحويل أو الدفع، وعليه فإن عبء إثبات واقعة الدفع يقع على الهيئة في إثبات وجود واقعة الدفع أو التسوية التي تمت إلى المركز الرئيسي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بـ(فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من 2010م إلى 2012م).

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ فرع شركة (...) ليمتد، سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-234515) الصادر في الدعوى رقم (IW-234515-2024) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2007م إلى 2012م.

ثانياً: وفي الموضوع:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-242031

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IR-242031-2024-WI)

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواجهات النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الدخل).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراء الربط الضريبي بعد انتهاء المواجهات النظامية للأعوام من 2008م إلى 2012م فيما يخص ضريبة الاستقطاع).
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة استقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية إلى المركز الرئيسي للأعوام من 2010م إلى 2012م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.